

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: بحر اللآلی

مؤلف متن .... محشی ....

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر .... نوع خط نسخ تعداد سطر ۸

جزء کتب اصول فقه زبان عربی عدد اوراق ۵۷

طول ۱۳ عرض ۱۰٫۵ شماره عمومی ۲۶۲۴۷

وقفی / خریداری .... تاریخ وقف / خریداری ....

ملاحظات: نسخه به صورت نظم می باشد

آغاز: وبالعرض الى الكلى والجزئى + حمد الله ... فی علم ...

انجام: علیه من الدلالة الضیائیة

۸۹

(بحر اللآلی)

عربی

۲۴۴۱
۱۶۴۹
۲۴۷۳

موضوع: اصول الفقه منظوم

مؤلف:

آغاز: وبالعرض الی الکلی والجزئی

انجام: علیه من الدلالة ایضا یصلح

اندازه: (۸) ۱۰×۱۳ ورق ۶۸

خط نسخ زیبا کاغذ اصفهانی جلد مقوائی

نسخه ایست نفیس اشعارش فصیح مضامینش بلیغ
خوشخط دارای نسخه بدلها و تصحیحات میباشد

چاپ نشده است

إن كثرا باسم مباين سموا ... لأن فرقا بين ذا وذا أروا
وإن ترك الاستعمال في الأول ... منقول الاسم له مرتجل

لؤلؤة ٤ في تعريف المشترك وبيان أن الاشتراك واقع والمجاز

وأحاله شرذمة قليلة وهو ضعيف وإن استعمل في أكثر من معنى

اللفظ إن كثر والمعنى اتحد ... مرادف مشترك عكس يعد
الحق إن الاشتراك واقع ... لكن بعض الناس لهذا مانع
يجوزون بعض قوم مطلقا ... وبعضهم بنفي ذا قد نطقا
وآخر في المفرد يمنع ... جوز في التثنية والجمع

وقائل نفاه في الإثبات ... لكن في النفي على الثبات
فعدم الجواز كان حق في ... مشترك كليا نفيه ففي
موضوعة في كل فرد هو لا ... لا بد من رخصة إذا استعملا
بإذن منه ومن الجمع إذا ... قيل هما منها على ما اتخذا
النفي نفي ما ثبوته وقع ... منها ومنهما ثبوته ارتفع
في كل فرد بالحقيقة انقطعا ... اللفظ مفرد إذا هو وضعا
فمقتضى الحكمة في الوضع قمن ... كان المراد واحدا أيضا وإن
وضع الحقائق بشخصي وصف ... وضع المجاز بنوعي عرف

نخ حيث

زيدان والزيدون ان استعملا … تأخذهما مهية لا تغفلا

لأن مفردا نبا دراد ا … منه فسلب القيد منه احتملا

ما البس لا وغيرها اذ تلى … نكرة فسلبها الى تنجلى

الشيخ قال انه المجاز جى … فيه وغيره حقيقة تجى

مدلول مفرد يكون ماثله … مفهوم ما قابله مقابله

وبعد ما نكرة اذا وقع … افادت العموم ذاك متبع

ولا بشرط بعضهم قد اخذا … لا ريب في اجتماعه مع ذو ذا

ولا تكن ذا اننا نفرض ان … كان كذا لا ان ذا الذا تقن

ظهوره

ظهوره في الكل بعض ادعى … له امرحق بالسجود والدعا

وغاية الخضوع فعل سنتى … في ذلك في ذا اعتناء مشتهى

وكان الاستعمال عندنا الاعم … ان ثبت استعماله مع هولائهم

تذنيب في وقوعه في الذكر ويدل عليه قولنا في النظم

في الذكر كالعسعس والقرء يقع … للمقبل والمدبر فرع سمع

للحيض والطهر يقول اللغوى … وعندنا وقوعه ايضا قوى

لؤلؤة في الحقيقة والمجاز واقسامهما وعلامة كل منهما اربعة

واللفظ حيث استعمل الموضوع له … حقيقة ثم المجاز قابله

قرينة لابد للمجاز من   خمسة عشر بكل قد وزن

قرينة للتشبيه الاستعارة   ان لم تكن فمرسل عبارة

حقيقة انت بمعنى فاعل   لكن فيها النقل نحو فآكل

وتعرف الحقيقة بالاربعة   مذكورة في الكتب المحققة

الاول تبادر والثاني   تنصيص الالفاظ لذي المعاني

والثالث بضد سلب قد نطق   الاطراد فهو رابع انطبق

خلافها علامة المجاز فيه   ونحو هذا لمن فانتبه

الوضع قسمان فتعيني   وقسم اخر تعيني

حذا

ضد علامة علامة الضد   وتعرف الاشياء بضد ورد

اصل الحقائق ثلاثة علم   الاول باللغوية وسم

والثاني عرفي بتسميه وما   ثالثها يكون بحث العلما

اعني بها شرعية قد اختلف   قوم ونافيها دليله ضعيف

شرطية الفهم لتكليف روا   ونقله ايضا الينا قد رووا

النقل اما بالتواتر ثبت   او ضل فيها التشاجر اتت

ولا يفيد العلم هو اذ خبر ذا   في مثله تواترا قد اقتضى

لا شك في الفاظ كانت عربي   يلزم كان قوله حق منهي

وفيه إن الفهم بالترديد جا … وكونها بالعربي حجا
وإنما الخلاف في إثباتها … ونفيها لا ريب في مكانها
وإن يكن لغيرهم دليل … لكن دليلهم لدى عليل
الصوم للإمساك مخصوص ظهر … معاني المخصوص للفهم بدر
بالسبق أو أردت عند الشرع ام … الأهل منع الأول فيه يوم
ليس ثبوتها لدينا مطلقا … أو نفيها لكن بعض انطقا

لولوة في أن استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي لا يجوز

اللفظ في معنى الحقيقي يطرد … ومعنى المجازي أيضا قد يرد

هل فيهما

هل فيهما يكون للفظ استعمالا … إذ الكلام من قرينة خلا
ما مر في الاشتراك فيه قد أتى … يعني الاشتراك منع لغدا
لازمه لقرينة من مسانديّ … ملازم المعاند معاندي
وبعضهم يقول بالجواز ان … يختار حيثين الذين قد ركن
وآخر بالاعتبارين نطق … رايحة الحكمة منهما انشق
وبعضهم يقول بالمجاز إذ … ما كان خارجا دخوله لخذ
وبعض قوم بجوازه نطق … ومن يجوزه فمركب لفق
إذ لم يكن بينهما شيء منع … ورفعه في الأثر فعل قنع

فيه بأنّ المانع انتفا ثوى ... إذ وضعها للكل فرد قد جرى

وإن أردت منه الإمكان ... صح إذ لم يمنع البرهان

لؤلؤة في بيان حروف المحتاج إليها ببيان معناها الحقيقة ما ذا

وما لجمع المطلق واو وفا ... أتت لتعقيب الاجماع وفا

أيضاً الظرفية في تحقيقنا ... أو تقدير الباء لتبعيض دروا

وهي أتت أيضاً للالصاق من ... لابتداء الغاية إلى زكن

لانتهائها لأنّ ضدّ شيء ... يعرف بضده فاعرف بني

وإنما للحصر والتقديم جاء ... له لأنّ النفي وإثبات ابلجا

ذا ثم الله

في أقسام الأمر وأنه حقيقة في الوجوب دون الندب وغيره

إنشاء قسمان ومنه الطلب ... وغيره سم بأفعال العرب

أنواعه ستة التمني ... الأمر واستفهام والنهي

وقسم آخر وبالنهي سمي ... سادسه يقال فيه النداء

ولفظ موضوع له ليت وما ... يفهم معناه إليه انتمى

وقد تكون بهل استفهاما ... إذا يكون الجزم في الكلام

ذهبت في [illegible] بها فارحا ... للعيش كان مشينا في بارحا

(فعل وفاعل متعلق بذهب فارحا حال)

رأيت شيخا كان في أطرافه ... جمع صغير بين اسمع حاله

يقول بالأمر ده ضاحكا | أصحابي إن الأمر فيجا فقل
للندب والتهديد لا أمر دروا | إرادة الإباحة أيضا أو
للامتنان وكذا الإنذار | تعجيز والإهانة احتقار
لإكرام للمأمور والتكوين صف | تسخير والتسوية أيضا عرف
وللدعاء وللإرشاد يرد | وللتمني كان عندي يطرد
الأمر مطلقا بلفظ اتفق | للطلب الحتمي في قول أحق
لأن مولى عبده إذا أمر | فعلا فلم يفعل أو أتى كسر
يذمه قاطبة الألباب | وذمهم دل على الإيجاب

وهكذ

وهكذا بادر ذهننا إلى | معاني الوجوب لا ما نقلا
خطاب حق بلعين كان نقص | منه إلى مخرج ولنت لا نفس
وقال صلى الله عن لسان حق | أمرتهم بالسواك لولا أشق
وينبغي من خالف الأمر حذر | من حق والقول به لا يعتبر
وهكذا اركع ولا تركع أتى | وذم حق كان فيه يا فتى
ووعده دل على المطلوب في | كناية وقيل أيضا يفي
وقيل في الندب حقيقة فقط | لكن هذا القول قول من شطط
قال النبي إذا أمرت أنتم | فأتوا من المأمور ما استطعتم

منه ١٨ أي فأخرج
نفس
المعز

ويسقط الوجوب بالمعسور لانه كلف بالمقدور

وبعض من قال بانه اشترك بينهما عليك في الحكم نشك

ان كان موضوعا لذلك ولك او ذاك او ذا فالخلاف مشترك

لا الفرق بين الامر والسؤال الا الصدور الاول من عالي

او امر السيد كانت كاشفة مصلحة وضدها من مفسدة

فيه حقيقة عليه قد علت اذ لم يكن قرينة فيه انجلت

جماعة في ذلك توقف لم ندر للوجوب ام للندب هو

لو كان موضوعا لشيء ثبت بالعقل او بالنقل حيث سمت

وليس تعليل لهم اذ هو امر
على آراء على الاصل ...

فتدبر

فيه يمنع الحصر اذ لم ينحصر فيها امارات له فيه عثر

لان حسن الشيء والقبح لدى ما العقل لا بالشرع فافهم يا بني

لؤلؤ في انه لا يدل على التكرار والمرة وانهما خارجان عنه

رايت شخصا غنيا بالنعم في غضب مكث رجوزا لهم

وتم اقساما فاني قلت له عن فعل قال يا نجل بصه

قد طلب مولاي مني النعم والامتثال بالطبيعة يتم

فقلت هبني ما علمت اليوم ذا حقيقة فيها ومن ذا اخذا

في قولنا الامر لا اشعار به بوحدة ولا تكرر تقيده

وانما دل على الماهية   ما كانت من حيث هي الماهية
ماهية مشتقة عما هي   بها تجاب عن سؤال ما هي
مخلوطة مطلقة وهي اتت   ايضا بشرط لا لديهم ثبتت
لم يتبادر ذهننا الا الطلب   من قال بالتفريق قوله وجب
وبعض قوم قائل بانه   دل على التكرر كانه
يقول افعل الصلوة دمه   وكان هذا القول من ذي رحمه
قالوا ولو لم يك للتكرار   لما تكررت لو الابصار
الامر ضد النهي نهي يقتضي   اذ طلب في الامر كان مقتضي

وانه بالشيء نهي ضده   والنهي يمنع دائما الانسيم
وفيه اذ لعل تكرار فهم   من خارج معارض ايضا علم
هذا القياس والقياس باطل   الفرق بين ذا وذلك حاصل
وراينا عن ضده في الضد   المنع في المطلق نهي قد نحي
لكن لما كانت المرة اقل   مما به الامر العبيد يمتثل
لم يك بد كونها المراد في   الامر بالطبيعة ذا اعرفي
من قال بالمرة اياه اذا   يوجدها ممتثلا عد لذا
وفيه ان الفرق منا مشتهر   في لا بشرط وبشرط الشيء مر

للمتوقف استدل مثل ما   مر فلم نعد جوابه اعلما

لؤلؤ في انه لا يدل على الفور والتراخي وهما خارجان

الحق ان الامر يقتضي الطلب   لا يقتضي الفور وتاخيرا كهب   انتخب

الفور والتاخير منه خارجا   وشبهات خصمنا قد خارجا

ما كان فور عينا او جوز لا   لازمه اذ هو قد تعقلا

وادع اقوال الذي تعرفي   كلامنا وقولنا فيه اقتفي

انهما صفات فعل خذا   ومن صفات الامر لا ذا وذا

والسيد بالاشتراك قال هو   مذهبه في الكل هذا انتبهوا

الاصل

الاصل فيه يقتضي الحقيقه   قرينة دلت على الطريقه

احتجوا بالفور بان السيدا   لو طلب السقي فتاخير بدا

من عبده من غير مانع فعد   هو من عصاه لو يكن ذا لم يعد

وذم الاول على ابليس جي   لو لم يك للفور ذم لا يجي

وانه لو شرع التاخير ان   يلزم نفيه عن الوقت فمن

وانه بغير معلوم وصف   والاتي سبق وسعة عرف

والفرق منفي في الانشا والخبر   ونفيه في الامر والنهي اعتبر

دليل ضد اعلم وفي السقي حكم   لخارج لولاه اعرف علم

وصاحب المفتاح فارده بذا — الاصل حجة لنا اما اذا

لا يوجد الدليل الا مخالفا — له وما معه دليل وافقا

في الذم ذم انه مقيدا — والبحث في الامر اذا كان بعد

والبحث في الحظر منه بدا

وقولنا في مطلق الامر رعى — ففي دليله قرينة رعى

في الثالث فيه بالاثنين انطقا — النقض بالتصريح تاخير قفا

وايضا التاخير رخصة لخذ — في الابتين افضلية انتقذ

لي شاهد ان الشرعة لسبق امدحي — ان لا تكونا عادلين فاجرحي

يا فاطي لحاجا فقض بيننا — بالحرمة القياس فحل لنا

دلرا

لا شك في حرمته في مذهبي — المبز بين الخبر الانشا ففي

الفرق بين النهي والامر اعتبر — ما مر في التكرار في الفور اخبر

وعلم الهدى استدل انه — يحسن ان يستفهم المامور هو

تعدد الارادة دل على — حقيقة فيه اعم الاصل

في حسن الاستفهام يكفي كونه — موضوعا للمعنى الاعم لا تنسه

لؤلؤة في الواجب الموسع والمضيق والضيق ووقوعهما

الوقت اما ساو الفعل او — لا ساوى الفعل فوقوعه دروا

الاول مضيقا لعبري — ثانيه بالموسع قد فسري

إن كان زائدا أو إلا فاصف — بضد نفي وقوعه أقف

الصوم مطلقا من المضيق — لأن وقتا ساوى الفعل فنفي

الواجب الموسع متى يقع — صح ونافيه دليله اندفع

إن صلوة الظهر مأمور بها — بلفظ الموسع أيضا صفا

الله لا يكلف إلا وسعها — لا بوصف الأول وأجل بالجها

هذا محال فوقوعه ممتنع — إذا أمر حق بالمحال لم يقع

وإن بعض الظن إثم الصلا — منه دليل الخصم فاعلم كنفا

لأنه يلزم لو ترك يقع — كليا منه ليس هو مما نفع

لاصطلا

لاصطلاح والنص يطلق — من يدرك الركعة كل يفرق

لأول الوقت يقول الشافعي — عزي بالمفيد والابن آبي

لكنهم يقول البعض لزم — فيه والتيسير في المضيق حتم

فالفرق إن التوسع في العفو — مذهبهم ومذهبي فعلا قفي

وقيل مختص بآخر ولو — لا كانوا بالتأخير بالإثم سموا

لؤلؤة في بيان إن العزم واجب بعد تركه في أول الوقت أو لا

فثم لا بد له لو تركا — من عزم أم لا فيه أقوال فشا

وعدم الدليل نفيه بدا — نفي الدلالة لنا إثباتا أتى

لكن العزم من يمان ظهر | في كل واجب على الفعل اثر

وحجة القائل بالوجوب | الفرق بين الحتم والمندوب

في الفعل والعزم على الثواب | حكم الخصال الجا والجواب

من ذاك ان الواجب منه انفصل | بالفعل التمييز بالوقت حصل

وذا بان الفاعل المأمور به | ممتثل لكونه خصا انتبه

لؤلؤة في بيان ان الامر بالامر كان المنتسب الى المعشوق معشوق

لدفعهم قد ذهبت في الفلا | وفي نهاي امر مغموض جلي

صبية رايتها في حصل | منها كلام بعد ذلك لم يصل

اكون في حبها مفكر | ايضا عهدها صحبتي مغفر

قلت لها ان توصليني اليوم في | وصالك قالت فماذا قلت لي

ثم اشارت بالتي كانت بها | قالت وفي قلبك او فعجبها

الاظهر الامر به امر وقع | لفهم عرف وتبادر ودع

كذا يكون عشقنا بالاثر | ناش عن الاخلاص بالمؤثر

يا من هو العاشق بالكلام | ليس بنفسها الدي الالباب

ورسم الحب ميل القلب | وليس كسبيا اتى من غيبه

وانه قسم من الجنون | ان الجنون لبكن فنون

وان من الصعب شاكلنا
الا انما امر فوق ما نص

وعند بعض كشف اسرار الى | فحوا اشباح لدى بعض بلى

ينحصر في الخمس الاستحسان | اوله مودة جا ثاني

ثالثه خلة وعشق رابع | خامسه الوله شوط واقع

لا بد للعاشق والمعشوق ان | غمض كل منهما بعض زمن

لا سيما المعشوق اذ هو مقصد | الفقر والافاقة له هو الصمد

ارواح ما تعارفت منها ائتلف | ما خالفت ثمة كانت اختلف

بل كل نفس والجماد ما خلقت | لانها كمالها به حلت

الا سمعت قصة الحجر اذ | تفوقت بالصخرة الصماء

وايضا

ولم يمت من عشق الجماد | حيا عاشق بمعشوق احد

وان تكن حدوثها جسمانى | بقائها روحا عند الفناء

لو كان معشوقا من الجماد | يوصلك حتما الى المراد

لو لو تفي فانه لو علق على شرط يدل على انتفائه عند انتفاء الشرط

جلست في بيتي في وقت الغدا | الهمت استمعت فيه الندا

يقال بالصوت الحربي انك | اردت وصل تحصيل ذلك

ان قلبك يكر الى الحصر | مكان عال في قلوب المنكر

فقلت لو لم تكسر الوصل نصب | فقال لا وبعد هذا تغدا

اصب

لو علق الأمر على شرط يدل　　على انتفائه انتفائه نقل

إن كنتم مرضى أو تكون في السفر　　كلوا فصوم القوم أياما أخر

وهكذا العرف قضى بذلا　　هما دليلان لنا على أن نفينا

وتحصل التبادر من أمر يجي　　إذ قال أعطه بشرط إذ يجي

وللفاضلين لم يأخذ ذلك لذا　　ونفيه بنفسه المرتضى

دليله بأن ليس يمتنع　　بذهو ذلك أن ذا فيه يقع

لا تكرهوهن على البغاء　　إن هن أعرض على الحسناء

وفيه أن الشرط لم يكن فقط　　ذاك بنفي ذا لكان نفي كشط

دون

ونفي كل فرد من أحكام　　ما يلزم ثبوته لأعلام

يلزم نفي نفيه إذ انحصر　　فائدة في الأثر أيضا ظهر

حجية المفهوم فيما أثبتنا　　نفي المعارض وإجماع بذا

لو لوه في أنه إذا علق على صفة اقتضى انتفائه عن انتفائها

اختلفوا في كونه لو علقا　　على صفات نفيه عند انتفا

فأثبته الشيخ نفاه المرتضى　　فاتبعه الناس وهذا يرتضى

ما كان نفي الحكم عنه و لا　　لازمه لا هو ذلك اشتملا

وأيضا لو كانت هي كانت هي　　منطوق لا مفهوم خصمي نفي

دليلهم بانتفاء الفائده لو لم يفد كان لدى كاسده

لانها لم ينحصر فيه فقد منها الاهتمام ببيان الحكم قد

لاحتياج السامع اليه او لدفع وهم فارغ ما ادعوا

منها وقوع السؤال منه فقط او اقتضت مصلحة نصا لها

وشدة اهتمام فيه ظهرت طبقية الجواب ايضا قد جرت

لو لو في التقييد بالغاية وان تعليق الحكم عليها بدل على انتفاء ما بعدها

رايت في المنام بدرا قلت له اردت ان اوصل وصلك انتهى

وقال مطلوبك معوض بدل لان ذا عند امور وجد

تخلية تخلية منها اتفق لو حصل ثان فوصلي ذا تجد

منها فناء في غيرها انطلق لا تأتيني الى امور انتشق

علمت من كلامه بل ذا بدل لو علق الامر عليها النقل

والحق حجية مفهوم الى بل مطلق الغاية عندنا جلي

مرادنا بالغاية نهاية مسافة عند النحاة غاية

تبادر دليل قومنا اتى هو الذي صوموا الى الليل

لو لم تكن ما بعدها مخالفة ما حل اليوم لنا المقابرة

والسيد كان لنا المعارض والفارق بينهما المناقض

لانه فرق بين ما وما ... العقل والعرف نفى بينهما
وفيه الفرق جلي بين ما ... علق بالوصف والغاية اعلما
لان في الثاني قيد الظاهر ... ونفي قيد فيه ايضا قد اثر

لو اتى في ان الامر اذا كان مقيدا بوقت ولم يفعل فيه لا يقتضي وجوب القضاء

هما الامرين

الامر اما مطلق مقيد ... بوقت او شهر وايام غدا
فصوم اما مطلق كالصوم في ... عمل او في شهر بثاني صفة
ان الاصوليين فيه اختلفوا ... كان مقيدا على الحق فقفوا
لو فات وقت الفعل بعد يجب ... بالامر هذا الامر لا اي اصب

وقيل هذا الامر يقتضي القضا ... اذ القضا تابع ذلك الاداء
وبذكر القضاء والفعل يوم ... وفعل ما فات والاسيد آلام
ما وقع مخالفا لما قضى ... او كان فعله بصورة القضا
اذ المقيد بشيء واحد ... ينفي باصل ما عليه زائد
مقيد ينفي بنفي القيد اذ ... ذلك جنس ذا كغصن النخل
من قال انه بامر اول ... وظرف فعل فيه غير داخل
صم في الخميس ليس الا واحدا ... ان كان اثنان ليه عائدا
اداء دين واجب بعد الاجل ... لو لم يوف فيه ما اخل حظل (٩)

هذا قياس وقياس الفارق … كيف وبان الفارق بالسابق

بأنه الذي تعين فيه بافية … مصالح فيها الديانة وفيه

لو لم يكن وجوبه بالأول … فهو إذاً كيف وقفنا الأولى

فلا يقتضي تعيينه شيئاً ولم … يدل وفي الثاني هذا انتفى

القول في الأمر لا خلاف ظاهراً في وروده الأمر بالشيئين والوجوب يتعلق

الأمر بالشيئين في المشهور … تخيير عند ذي غاية الظهور

كفارة طعام أو كسوة أو … رقبة تحريرها على ما ادعوا

وقيل الواجب في ذمتهم … قيل جميع واجب وبعضهم

بفعل

بفعل فرد يسقط الباقي ومن … قال يعين منهم عند أعلم

في غاية الوضوح عند أول … إذ الأمور الدينية تنجلي

موهمات في ذمة قوم أتوا … بزعمهم حق بها إبصار وأوا

وبعضهم قالوا وهن البيوت … من كل بيت بيت العنكبوت

ما أعجب ممن على الحق ركب … في هذه المسألة هذا المذهب

يقتضي إيجاب الجميع كله … لكن تخيراً يعني امتثاله

لا يجب الجميع كله ولا … إخلال الكل أيضاً وعلى الكل

خصال كفارة من هذا أتى … ولا امتناع أن يقول لسيد

لعبد ما اوجبت فرد منهما | ولا يحل ايضا التزامهما
من قال بالفرد على الخصوص | دل عليه ظاهر النصوص
واجتماع العلل به حكم | سقوطه بفرد من حكم لزم
وفيه ان لا والتخيير بد | بعض فيها ان شئت
وقال هذا لمن بفرد مبهم نطق | تعلق الامر به فيه سبق
محله كان هو الجميع لم | يرد ونفي واحد لا لزم
في المطلق يحل المخصوص وان | غير معتبر معتبر ذكر
لديه اما نحن غير واحد | وفيه الوجوب كل واحد

لزاه

١٩

ولو قوي ان الامر المعلق بالكلي يريد منه ما اطيع عنه الفرد

وكل شيء في جواب ما يقع | مهية تعقل من افراد انتزع
امر المعلق بلا قيد يدل | وهي من الماهية العقل يفعل
مصادر حقيقة فيها لدى | مأخوذة منها الى افراد اخذ
ما به ابتدا ان الاصل في | ما شك انه باصل يقتفي
لو قيد المهية بشرط لا | مراد فرد ولو القيد لا
الامر بالفرد صحيح وكذا | بمهية صحيح ابهما اذا

ولو قوي ان تعليق الحكم على شرط يصح التكليف به مع انتفائه

الشرط قد يكون في وجود شيء ‏ ‏ وفي وجودها وفيهما بني

لو علم الآمر انتفاءه ‏ ‏ اذ كان واجبا له الامر به

لكن لو لم يكن المراد به ‏ ‏ الفعل بل عزم وتوطين انتبه

والمنكر فيه عميدي اشتهر ‏ ‏ من صاحب المعالم ايضا ظهر

لانه يستلزم الاغراء اذ ‏ ‏ يعتقد الفعل وليس ذا اخذ

وورد ان العلم قبل ما حصل ‏ ‏ له ونسخ صح ما قبل العمل

في الصورة الفعل على الصواب ‏ ‏ لدى منع يا اولو الالباب

الا ان ربنا يكلفنا على ‏ ‏ ما فيه طاقة لنا الا فلا

الشيء اما ممتنع بالذات او — بالغير تكليفا عليهما ابوا

من جاز استدل ان الحسن قد — كان لشيء عزم نوطين معه

في الامر بغير والمامور به — خروجه عن متنازع نقله

وانه لو لا يصح يلزم — من تولى فعل انه لا ياثم

لان فعل كله عالم يقع — شرطا لله الارادة ارتفع

وفيه ان الشرط شرطا مضى — ارادة من الوقوع يرتضى

لكن يصح ذا على قول نقل — ان العباد ليس فيه مستقل

بل اختيار العبد الفعل ظهر — منه تعالى هم بجبر مشتهر

وان سئلت

وان سئلت الحق ان الفعل من — عبد اما الاختيار فقد زكن

ام اختيار الفعل من عبد لكه — من لم اختيار الاختيار يا بني

وايضا التكليف معه ينقطع — ويعد ايضا وفي شيء يقع

لا يحصل العلم بكونه يقى — على التكاليف فعلمه يقى

وفيه ان اردت من علم اعم — دليلكم نهاية اعم لا يتم

وان اردت الاعتقاد الجازم — وفيه ليس انه لنا لازم

قد علم الخليل انه حتم — الذبح لو لا صح نفيه لزم

وكيف هو يفدى في قتال ولم — يحج الى الفداء وهو فقد

لجيب التكليف عنه قد وقع　　عليه بالاجماع اما هو فرع

للخوف ان يامر بعد الآن　　العادة جار على هذا عرفن

اما الفدا كان عما ظن هو　　سبا امرا وعم لم يامر له

لؤلؤة في ان الشارع لو اوجب فعلا ثم نسخ وجوبه هل يبقى الجواز

ونسخ الوجوب　　الشارع لو اوجب فعلا نسخ　　وجوبه بقي الجواز ام هو نسخ

في الخلف يبقى جواز　　وقيل يبقى قيل لا قيل نعم　　من البراءة الاقوى العدم

الخصم هم مع ما هي سابقه　　بل يرجع للحكم سابق له .　　في الحكم انطق ما به هم نبهوا

فيحرم لو كان شرعا او لو　　مباح لولا فارع ما رعوا

لانه دل

لانه دل على الجواز في　　فعل وذا لجنس وجنسا اقتفي

وجوده بالفصل اي الفصل انمحى　　تقوم الجنس بفصل قد اخذ

ما قام بالغير لدى عزما　　قام وجوده من اول سما

من قال بالبقاء ان المنتفي　　اذ كان موجودا ببقاء يقتفي

وفيه منع كيف والقيد بشك　　الجنس من فصل فبا تقوم نفك

لؤلؤة في ان الواجب ينقسم باعتبارات وكذا المقدمة

باعتبار الواجب ينقسم　　الى الكفائي والعيني تعلم

ايضا الى العيني والتخيير جا　　ايضا موسع مضيق اخرجا

وأيضاً المطلوب بالذات عُرِف　　عدمها باعتبارين وُصِف

بتقسيم النفسي والغيري كذا　　باعتباري الأصلي والتبعي خذا

باعتبار حيثيه أيضاً قُسِم　　المطلق مقيد منه عُلِم

وكون الأمر المطلق رجح　　حقيقة في المطلق على الأصح

السيد قال بالاشتراك في　　ذا يلزم القائل التوقف

وقد مشى مشياً على الصواب　　ويعرف المطلق بالأسباب

ما يتوقف عليه وسبب　　ام شرط الأول شيء قد وجب

وجوده وجود شيء او عدم　　عدمه الثاني شيء قد لزم

علمه عدم المشروط ولا　　يلزم من وجوده وجود ذا

وثمة المانع اما فيه فيه　　ما يلزم كونه نفي ذا اسمه

بالشرع قد يلحظان فالى　　موضوعه مع قطع الأول يرى

في الأول بالوضعي هم قد سموا　　في الثاني بل في الكل ايضاً ما دعوا

وانت حر سبب الشرعي كذا　　الغسل والوضوء لكن اخذا

بالعتق والثاني طهارة الحدث　　والثالث ايضاً ازالة الخبث

ان الوضوء شرط شرعي عُرِف　　وترك الأضداد بالعقلية صِف

والسبب العقلي والعادي هما　　كالنظر المحصل ذاك علما

فالعقل لا يأبى بنفي الامر
وجوبها ياتي بما اذكره

وذا الخبر لرفعه في القتل بل | واجبه للشرط العادي نحل
وشاع قولهم ان الامر في | سطح بان السلم منه اعرف
وايضا اما صحة توقف | او الوجود اذ بها هو يكشف
او هي بفعل نفس نكر الوجب | منه وترك الامر ما يبين اجتنب
الشيء مقدور بنفسه واو | لا فعل تولد من الثاني دروا
اوغير مقدور بغير ما | مقدور والمشروط من ذاك علما
ويعلم الوجوب من عقل او | اجماع او من فعل ما ادروا
ايضا النزاع في الشرعي اذ | عقلي الوجوب فيه نتخذ

بحر في النواهي وفيه لما الى لولوي فانه المراد منه الترك كا بحر

استعملت فيه وتحقير وفي | دعاء والياس والارشاد الزكي
وفي الكراهة بيان العاقبة | على حقيقة مجاز عاقبة
جلست يوما متفكرا اذا | جاء صبي قال لي كاسا خذا
اخذته نظرته رايت في | كاس يكون فيه خمر تصفي
شربت قدرا خالصة لي حصلت | سمعت فيها بكلام قد علت
يقول قائل فيا الفاني سمع | كلاما في النهي ان ذا انفع
لا تشرب الخمر لنهيه اذا | كان يكذا فالنهي عنه خذا

قلت شربت الخمر انه قنا — من شرب ثم لنا قال ثنا

وبعد قال ايها المحدث قد — في كل المنهي تركه ان اعتقد

وبعدا في انتم بيان — اقول للذين اصحاب الفن

النهي نزل الفعل من عالي علا — سبيل الاستعلاء عندنا كلا

ثعتب او اكفف او نهيت من زنا — او ترك صوم او كصلوة الغنا

حرمت مال الغير وهو مطلقا — حقيقة في حرمة او النفي

يوجب الالف لنا علينا الامر نهي — عما رسول الله انا نهى

لبيان ان المراد منه ما

اختلفوا فيما المراد من النهي — اترك او كف ان صدر عن ذي النهي

في

ترجم منه انه في العرف على — ممتثل بنفس ترك او يعلى

وكان كفا من كلام الناهي — اذا نهى الناهي عن المناهي

الفرق بين ذا وذلك اقتفي — بان تجمعا ذلك مع هذا قفي

وبعض ثاني منهما لا يا سفع — لان تكليفا بمقدور وقع

ومرجع القوة الى الفقدان — وضدها مرجعها الوجدان

وصح حمل الضد للضد ثبت — وتعرف الاشيا بضد قد اتت — بالاضداد

وينسبة القدرة ان مسا وبين — الى الوجود والى النافية

وغير مقدور بمقدور اصف — ان غير مقدور بمقدور اصف

الرابع لو لم يك مقدورا لزم * من تركه الواجب ذنبا ما اطر

انظر الى العرف بقول الصابر * سولنعب اصبر في وقت البلاء

اصبر فانه من الايمان * منزلة الرأس من الأبدان

اذ انتفى الرأس انتفى ابداننا * كذا بنفيه نعدم ايماننا

ان المركب انتفى اذ انعدم * شطر وان تم هو فهو يتم

تقدم الأجزاء بالطبيعة * عليه والفقدان بالعلية

اذ المركب حقيقي ولا * بد من الفقر بعكس فابذلا

فهو على ثلاثة اقسام * العارف الله هادي العموم

والأول

والأول يختص بالإسم رضا * كما الأخير لا يكون إلا رويا

والصبر فيه أطلق فالمراد * من هذه الثلاثة الزهاد

في الضد لقول الذي قد حققا * في الضد للضد وفي الضد بدا

لؤلؤة في أن النهي لا يدل على التكرار والمرة بل هما خارجان

ولا يدل ذا على التكرار او * مرة بل للطلب ادع ما عنوا

وبعضهم ذلك لذا قد اخذوا * ايضا جماعة لذاك استندوا

فاللفظ قابل لذلك ولذا * لو لم يدل الطلب قد انتفى

الاشتراك والمجاز معهما * خلاف اصل في الحقيقة اعلما

وفرقه الاول اسند لواهم (بان) | ما حصل امتثال فيه اعرفن
الا بان الترك كليا وقع | اذ ترك بعض دون بعض ما نفع
فيه بان ما ضر قولنا | اذ لا بشرط مع بشرط اقترنا
في الجملة ترك البعض او الجميع | مطلقه ذا ثمه قط سمع
وفيه ايضا منع الاول | مصادر لتعينها لا تجهل
وفرقه الثاني منهم قد روا | النهي كالامر وذا منهم رووا

لو لوقوف ان النهي في العبادات يدل على الفساد في العبادات مطلقا

رايت جمعا بالفريقين انشعب | بعض يصلي بعضهم شيئا كسب

جا نزيد

جا ابن قال ما الاولى نعم | لا بد ان ترك بيعا ان نعم
منادي بالجمعة لكن اذا | وقعه فصحته مع اخذا
اي نقل وانتقال بالبيع حصل | ثانية قال اذا انتم نصل
لكن نهاه عن وقوعها كذا | فاسد الان نهيا يقتضي
عجبت من هذا فكيف لا في (اني) | فرق بين النهي والنهي قفي
قال فلا تعجب ففرق بين ما | نعتبر النية او لا كلاهما
في النهي دل في العبادات فقط | فسادها وكان ذا قول وسط
ان المراد بالعبادات هنا | ما احتاج فعله الى القصد لنا

الأصل اعلم فيهما الفساد — نزاع في النهي عن الأفراد
اعني عموم وخصوص مطلقا — فبين مامور ومنهي حققا
النهي اما يتعلق به — او جزئه او شرطه او وصفه
او ما مفارق ولكن اتحد — معه واو مفارق لم يتحد
اختلفوا في ان المولى لو امر — ثم نهى ببعضه لا تعتبر
دل على فساد المنهي هو ام — لا قيل لا وبعضهم قال نعم
الحق الفساد فيما احتاج هو — بالنية [illegible] فافقهوا
والقائلون بالدلالة اختلف — القائل باللغة او الشرع انتصف

بالشرع

بالشرع لا باللغة ايضا سلك — والقول بالثاني فقط ايضا نزل
ومقتضى ضد ان ضد علم — فاتى بالمنهي لم يكن سلم
اذ نفي الاتيان بالمامور — لم يحصل امتثال بالمقدور
وانه لو دل في الثاني فلا — بد من الثلاث نفيها جلا
لانها امر يك عين النهي او — جزئه في اللزوم ارع ما رعوا
اعني اللزوم كان مشروطا له — بشرط العرفي والعقلي بني
من قال مطلقا بشرع او اللغة — ان المحول بالفساد بوصفه
ما كان منهيا لشيء كذا — ان مقتضى الامر دال النهي عارضا

ايضا فساد الشيء لم يحكم به   وليس في النهي الذي يدل به
وفيه نفي الحجة في قولهم   من حيث ان قولهم ذا نزلهم
وفي الاجماع يكون ظاهر   اذ فيه قول كلهم تشاجر
ولا منافاة يكون النهي في   شيء مع الصحة فيه اعرف
الا علمت البيع في وقت الندا   فساد للنهي ايضا قد بدا
حكي به هو ترتب الاثر   النقل الا انتقال فيه اعتبر (ال)
ايضا عموم المنع لا معنى له   اذ لا دليل ثمة لا تنسه
وحجة لنا في الذي لا انه مطا   لو لم تكن مناقضا له انطفا

بهم

بصحة المنهي عنه للازم   منتف اذ صح يقول السالم
نهيتك عن ذا ولو فعلت ذا   النقل انتفا الا لكن اقتضى
وفيه القرينة فيه اقتضت   كلا منافيها مفصلا

لو لم في اذا الحق امتناع توجه الامر والنهي الى شيء وحد

توجه الامر ونهي ممتنع   لواحد بالشخص غير امتنع
والواحد الجنس يجوزونه   ان يامر الفعل ونهي هو
وسجدة للواجب مطلوب   ولم يك لغير محجوب
وكونه منه من القبائح   وليس تنظر بل لا النبائح

فعل وترك عند بان اجتمعا — تعدد الوجه لهم لا ينفعا

فلو اتى المامور على المغصوب — فعلا فقد اتى بسوى المطلوب

فالحكم بالبطلان قول الاكثر — فاتبعه احكاما من المآثر

لبان قوم واحمد اذا — لو امر السيد عبدا بالغدا

لكن نهاه عن وقوعه بان — افعله في ذا المكان عبد فتن

بفعله كذا ولو عبد عصى — عد مطيعا عاصيا لذا وذا

ليس مثال الجمع الا انه — متحد متعلق الامر وهو

ليس كذا بل متعلق اختلف — في اثر الصلوة فيه الغصب صف

بان

كيف فكل منهما ينفك عن — غير عموما وخصوصا عرفن

وفيه ان السيد مراده — الفعل مطلقا ولو براده

مقيدا والاول يختلف — متعلق لان فيه يوصف

بانه ليس بجزء الفعل في — ثانيه نمنع بصحة صفي

مفهوم غصب لا يكون مخل — ذات الصلوة لكن الكون تخل

فالكون في الامر والنهي يجمع — متحد فجمعهم فيه امتنع

بحث في المطلق والمقيد بقلم لسانى لولوة في تعريفهما والنسبة بينهما

[illegible]

المطلق هو الذي دل على — شائع اعني حصة محتملا

ثم لما تقييد يصلي انطلقا | لأن ذا ضد لذلك يا أخا
مقيد يطلق في معنى وهو | ما أخرج من عم هذا انتبهوا
وبين تعريفي مقيد لنا | عموم من وجه فلا تباين
وأيضا بين الأول بالأول | والثاني بالثاني عموما
فصل
إما يعني الأول في ذا وذا | مباينا من نسب اتحدا
وبعد تعريفهما فاعلم بأن | حكمهما خالف أو موافق
فكل في الأمر ونهي خالفا | أو وافقا وحكمهم مطابقا
أو لا وإما كانا منفيين أو | ليسا كذا فادري بني ما دروا

فيحمل الأول

بعض حواشيه [illegible] لا يستدل [illegible] الفوائد [illegible]

فيحمل الأول بالثاني فقد | في صورة وشافعيهم شرط
فقالوا الحمل إذ أحكمهما | يختلف بغير إجماع العلما
ما اتفقا مخالف وقال أن | يختلف موجبهما الحمل فمن
كان لما قيد بانا مطلقا | له وخل باصطلاح وصفا
خالفنا البعض مع التأخر | نفي الدليل إلا دليلا ثم الـ

بحث فيه أولوه في أن للعموم صيغ مخصوصة الخ

عموم أفراد حقيقي بدا | وقسم الأغراض إضافي ندا
وآخر فهو بعرفي وسم | أقسام الاستغراق فاعلم
قد ختم

وللعموم صيغة الخصوص قد   صيغته الخص عندي لم يعتد

ولم يكن يبينها اللفظ افترا   لفظا والا عن قرينة انفكا

والسيد قال بالاشتراك في   هذا ورأى السيد فيه وقفا

وقال قوم كل لفظ يدعى   بوضعه للعم فيه نطقا

قل في الخصوص انه حقيقة   وفي العموم ذا على الطريقة

وبعد نفي اعني ما ليس ولا   نكرة ان وقعت او النهي

يفيد العموم عند الكل في   تبادر دليل قوم ما خلفي

لو كان كل لفظ [illegible]   لغير رفع بل للابهام لم

وكل لفظ

وكل لفظ للعموم يدعى   يستعمل فيها في الخص عفا

لو كان العموم اللفظ فقط   لا بل ان العقل وضعه كشطا

او نقل اما هو واحد فاو   تواتر فيه استوى افراده

فيه العموم متبادر وهو   اعم من حقيقة فانتبهوا

من قال بالخصوص انه استند   ان الخصوص متيقن لعد

ان كان موضوعا له فقد حصرا   الا الخصوص في العموم قد دخل

وايضا في البس قوم مشتبه   بالنفي والاثبات كل احتمل

بانه ما من عموم الا وقد   خص على الغالب هو قد ورد

وقيل بالترجيح اثبات اللغة ... لم يجز بالاحوط ضد يوصفه

خروج بعض بمخصص ظهر ... في انه للعم ايضا اذا اشتر

فيما دليل بالعموم لم يقم ... وقد اقام ان كلا للعموم

لؤلؤة اختلفوا في ان العام اذا خص فهو حقيقة ومجاز ان المجاز

اذ خص عم فهو المجاز في ... باقيه نفي الاشتراك فقفي

وبعض قوم بحقيقة نطق ... وقيل بالتفصيل قولهم قلق

وفي شموله للافراد اتفق ... ومنه التناول ايضا سبق

وقيل بتخصيص مع الغير ولم ... يشمله الان تغاير يوم

والدوم

وهو على امر لها اذ فقدت ... قرينة المجاز قد بدت

اذ المجاز القرينة تلزم ... ان الكناية لديهم اعم

كل قد استدل بالدلائل ... دلائل شديد بالتسلسل

اختلفوا الى ان منتهى التخصيص الى كم هو الاقرب بقا جمع يقرب منه

اتفقوا في منتهى تخصيص اختلف ... من قال للواحد عن حق حنف

من قال الاثنين اليه يذهب ... الاقرب بقا جمع يقرب

وقح قول القائل اكلت في ... اليوم كل المستمس به يفي

بقاء جمع يتبادر اذا ... قبل اخذت الدراهم لا اذا

ونفى الأولوية لواحد ... مجوز لا له لفرد فارد
فى الذكر استعماله فيه كثر ... شربت ماء مع اقل فما اثر
اجيب من كل دليل الثاني جا ... اقله اثنين وفيه خارجا

لؤلؤة فى ان لام التعريف على اقسام وان المفرد يفيد العموم

ال اسم موصول لتعريف اتت ... جنسية عهدية قد قسمت
اولى لاستغراق الافراد التى ... خصايص الافراد ايضا اثبتا
اشارة الى الطبيعة علم ... هى التى للعهد ثانيها وسم
بالخارجى ذهنى وللتى اتخذ ... عهد حضوري فالاقسام

جمع المح

جمع المحلى للعموم حيث لا ... عهد ولما المفرد عندى فلا
سلب التبادر الى الفهم وان ... عم الاستثنا اشايع قمن
جواز وصفه بجمع لم يدل ... ايضا الاستثنا عما لم يصل
قرينة فامتنف فى احكام جمع ... ارادة الماهية لممتنع
عند الرئيس صاحب المعالم ... صحتها الذى جرم لحاكم

لؤلؤة فى ان الجمع المحلى المنكر لا يفيد العموم بل يحمل على اقل

جمع المنكر يفيد العم لا ... مراتب اقلها قد حملا
لكن محض عن الشيخ حكى ... جوازه بالحكمة اولو الذكى

لنا بان التنكير فرداً تفيد ... فرد من افراد ومن جمع قصد

وان هذا اللفظ قد دلّ على ... قليل والشيء الذي فاءِلا

فانه من الحكيم ان صدرا ... فلو اراد القلة ليظهرا

وفيه لو اراد كل الجمع ... بيّنه اذ حاجة فيه اتم

لؤلؤة في الجمع وتعريفه وتقسيمه فانه اريد الثلاثة منه

الجمع عند المنطقي هو ما ... زاد على الواحد للنحوي انتمى

ان اقله ثلثه حكى ... عن غيرنا بانه اثنان وفا

للفهم ما زاد على الاثنين سوف ... اذ اخذ منها فثاني نطق

كان له

كان له اخوة بالاثنين فسر ... باثنين فوقها اجماعه عني

ولفظ جمع هو معكم بدا ... مع ان هارونا وموسى قصدا

وفيه ان الاول في الحجب جا ... يفيد منها هو لا من خارج

غالطي الثاني اذ الخلاف في ... صيغته لا لفظ جمع يا اخي

في الثالث بان ملعونا دخل ... على الحقيقة الاستعمال دل

لؤلؤة الحق ان التخصيص العام لا يخرجه عن الحجية في غيره

مخصص العام يكون مجملا ... اولا فذا متصل منفصلا

وايضا اما هو مستقل او ... لا غير العقل جا او عقل دروا

فحجة فيما سوى التخصيص عم … تخصيص بالمجمل الا ان يوم

صلوا على البيت الا الذي كفر … من عرف الله فثم استتر

فترك كل الصلوة غير من وقع … نص على اخراجه كل جمع

باثمه قالوا واما المنكر … قال من اللفظ العموم يظهر

حقيقة للفظ اذ لا يقصد … فليحمل اذ كان كذا التردد

وايضا اللفظ لا يكون ظاهرا … وفيه التردد حيث عري

وايضا الباقي اقرب الى … معنى العموم وهو فيه جلي

وفي اقل الجمع بعضهم نطق … بانه محقق فيه سبق

لولوه

لو لوة ان العمل بالعام قبل استقصاء البحث عن المخصص لا يجوز

ولا يجوز العمل به لدى … من قبل فحص بعضهم ادعى

من ان ظنا حجة ان لم يصل … بد ان للعلم به متى تصل

فاعلم بان الفحص منه لازم … ليحصل الظن والا اثم

اذ كونه ونفيه مساويا … وكان في الامكان الا وفيا

لا بد من مرجح في ذا لذا … البحث والتفتيش من ذلك خذا

من قبل بحث عمل به نقلا … [illegible]

لو كان بحث عن مخصص لزم … بحث عن المجاز قد كان حتم

اذ علة بينهما قد حققت — هي التحرز من الخطا أثبتت

وفيه ان الفرق فيهما رعي — وفي العموم ما بعكسها دعي

من شرط التخصيص حتى يحصل — قطع باثبات ونفي استدل

لان يحتاج فيه اما شاع او — لا يحصل القطع فادروا ما دروا

اجيب منع العلم عادة لدى — كثرته ولا ينافي ما بدا

لولوقي وان تخصيص الكتاب به وما الخبر المتواتر والاجماع جائز

تخصيص منزل يجوز بالخبر — كما بنفسه بالاجماع اشتهر

ان خص قبله بقطعي ذهب — بعض توقفا الى البعض نسب

هما دليل

هما دليلان ان تعارضا ولم — يكن مرجح اذا هذا يؤم

فجمع اولى ثابت مع العمل — افل افراد والا ذا بطل

مرجحان فيه ايضا قد بدت — من فهم عرف وشيوعه ثبت

اما الذي بقول مطلق منع — قطعي وظني فان قطعا جمع

النسخ نوع منه وهو لا يصح — اجيب منهما المنع ما صلح

في المنزل ظن وقطع جمعا — وذان في الواحد ايضا سمعا

وايضا الاجماع فارق وان — تخصيص اهون من النسخ استبن

ما قاوم القطعي ظني سوى — ضعف قطعي به الا ما قوي

القطع مهما كان من مجبر ومن   ظن التوقف وجمعه قسمن

لؤلؤة في ان العام اذا تعقبه ضمير يرجع الى البعض يحكى التوقف

اذا تعقبه ضمير قيل قد   تخصص علامة منهم بعد

وقيل لا وحقق بنسب ذا   للشيخ التوقف فيه حذا

في الصورتين المجاز لزما   نفي المرجح به لي حكما

لان لفظه لعم وضعا   مطابق المرجع فيه حتما

ولو لم يكن مخصص للاقتضا   خالفه ان المجاز يرتضى

اجرآته حتم على معناه ما   لم يخرج المخرج فيه يعلما

لؤلؤة

لؤلؤة في تقسيم الواجب الى العيني والكفائي وتعريفهما

الواجب اما على الارباب او   تخير الكفائي والعيني دروا

لا يسقط بالغير عيني او   سقط بالبعض كفائي ذكر

من قال بالمجموع فيه من نطق   ببعض منهم من الحق بشطط

او تركوا نموا به لولا لما   سقوطه بالبعض بالجماع علما

ان بكل الفرد الفعل وجب   سقوطه بالبعض رفع للطلب

الحكم بالمجموع غير الفرد جا   سقوطه بغيره قبل الاداء

ولو على الجميع فعله حتم — فكل فرد بالوجوب يلزم

الفعل واجب على الكل ومع — بفعل بعض يسقطهما اجتمع

بفرد منهم لم يجوز امره — وابه النفر على ما اثم

وفيه استبعاد محض انه — في الواجب العيني يجري مثله

الاثم ثابت بفعل البعض ما — كان بترك الفرد في النفر علما

ما يسقط الوجوب في المرام — بكل فرد يفسد النظام

بحث في اقسام الاستثنا وادات حقيقة في ايهما

البحث في الا وغير وسوى — وانتصاب بعدها كان بها

متصل

متصل منقطع وهو اتى — مفرغ لدى جميع ثبتا

من نفي اثبات ومن اثبات — نفي الاستفهام له ثبات

في كل منهما كان مستثنى — اكثر او اقل او مساوي

الاصل في استثنائنا اتصال جا — وانقطاع في اتصال ادرجا

لابد للواضع من تصور — في الوضع لاحتياج كل النظر

شي الذي تصورا ما يمتنع — او لا فخص لو وضع بضا ما وضع

في الاول وكان كلي هما — في الثاني اي او لا فذان علما

او عين الالفاظ اما عينا — خصوص اول وثانٍ ولا ذا فهما

اذا انقضت فقوم اختلف | في عودها الى الحظر او سلف
عند الجميع الامر خصصا | والفرق ان البعض فيه حبسا
بكل منهما فريق ذهب | كل فذا اتى بحق لمصب
والحق انه لكل محتمل | قرينة لا بد في وقت العمل
يحكى من الشيخ بكل واحد | لو كان غيره عرى عن فائدة
وقيل لا ندري لاي وضعت | حجتهم مذهبنا قد وافقت
والسيد بالاشتراك قد نطق | مذهبه في الامر والنهي سبق
وما رايت قائلا بالحصر في | غير الامر وكلا منا يفي

اولى

اولى في ان تأخير البيان من وقت الخطاب جائز ومن الحاجة لا

تأخيره من وقت حاجة منع | من الخطاب بنفي اثبات سمع
لكن الاثبات عندي يرتضى | من قال بالتفصيل فيه مرتضى
تأخيره عند عقل يمتنع | وايضا العزم وتوطين يقع
المانع قد قال بل لازمه | لو صح ذا الصح المكالمة
العربي مع زنجي لا ان | السامع مراده لا يعرف
وفيه انه قياس ما اتى | مذهبنا وايضا الفرق بدا
السيد في المجمل بما سبق | قال واما العام فيه قد نطق

اللفظ من قرينة لوجوده | ارادة العموم فيه قد بدا

ولو اراد غير الذي نطق | به بدونها من العقل ابق

وايضا المخاطب دل على | شيء هو عكس لما ينجلي

وايضا من لفظ عموما استمع | تجويزه العكس كلام ما نفع

النقض بالنسخ دليل ما نقل | من جهة الوضع واما احصل

لو غيرها الذي لم لا يحتمل | اذا احتمال الاسناد لا بطل

لؤلؤة في ان المفهوم ينقسم الى قسمين وتخصيص العام جائز بهما

ينقسم المفهوم بالموافقة | وغيره يسمى بالمخالفة

لدنه

لانه منطوقه قد وافقا | وغير المنطوق فللمخالفا

لا ريب في تخصيصه بالاول | وانما نزاعهم فيما يلي

الاكثرون نطقوا بمثل ما | في الاول والثاني خلاف انتمي

النزاع خلف اذ تعارضا في | جمع الدليلين لنا ايضا يفي

شيوع تخصيص العموم بما في | دلالة المنطوق كيف انزعي

تقدم الخص على العموم | خلاف منطوق من المفهوم

وفيه في العموم قوة ومع | ضعف في المفهوم ذان قد جمع

بل المفاهيم التي اعتبروا | من العموم عندنا تقصر

لؤلؤة في ان الخطاب الشفاهية بنفسه لا يعم من تأخر

ما وضع للخطاب المشافهة — سلب شموله بنفسه مفصحة

عنهم وان اشتراكنا ورد — من خارج شموله عندي ورد

قبح خطابه بمجنون وضح — وهو بمعدوم لدينا الاوضح

وانه اقرب بالخطاب من — معدوم فالمعدوم بالمنع قمن

لولا فلم يكن مخاطبا لمن — من بعدنا وايضا اعرفن

العلما ثابتة وما على — عموم الآيات والاخبار على

ان يمنع بطلان لزوما واوا — منع الملازمة فذا شيء رووا

قرينة

قرينة دلت على اشتراكهم — اصحابنا حجتهم لعلمهم

لؤلؤة اذا اختلف اهل العصر فهل يجوز لمحدث قول ثالث ام لا

لو اتفق قولين العصر اختلف — لو احدث المحدث رأيه سخف

من خرق الاجماع ما اشبهها — بلوم ملازمة اولو النهى

اذ خلفه يوجب ترك قوله — بنفي الايمان يكون اوله

يجوز للحنفية نسب — وقائل التفصيل هنا لم يصب

المشتري امرأة البكر وطأ — العيب بعد وطئها فيها بدا

فقيل هذا يمنع الرد ولا — يرد بالارش فثم ينجلي

قول بدونه وايضا الانكحه ... ان العيوب في النكاح مفسخه

في الرجل الجنون والخصا العنن ... والجب والجذام فيها قد علن

اثنان منها برص قرن عفل ... اقعاد والافضاء والعمى اتصل

قول بها اجمع بنفي الفسخ قد ... قيل لبعض دون بعض من صعد

لؤلؤة في تعريف الخبر وبيان انقسامه وانه حجة مطلقا

المحتمل للصدق ومين حمل ... فخبر نقيض الانشا جعل

ينقسم بالمتواتر وما ... سمي بالاحاد حتى رسما

ذاك الذي علم بنفسه حصل ... وذا يفيد لشيء اتصل

لابد

[illegible]

لا ريب في حجيته كان اول ولا ... وقوعه خلاف بعض بطلا

وجد منه لما بالبلاد دلت ايه ... كعلمنا بان ذي فيه زانية

من ذا الذي خالفنا البرهمي ... وشبهها فقد اقام السمني

كاجتماع الخلق في كل الغذا ... منفردا لو حصل العلم غدا

وكذب فرد ليس مما يمتنع ... كيف فصار الممكن ممتنع

هل اليهود والنصارى صادقا ... كيف يكون المصطفى زاهقا

ان التناقض لدينا باطل ... بينهما الفرق لديهم حاصل

ابن جنيد جوز القياس ما ... مذهبنا والمنار ثم انتمى

والعادة فارق بين ذا وذا | لأنها إجابة في أكل الغذا
وليس عينها على الصواب | في كل حال يا أولي الألباب
فأول القوم بأن ليس حاصل | بشرطه كيف يكون باطله
تواتر الشيء وضده أتوا | بين الضروري فرق بين (راوا)
والثاني بالرتبة تحدها | وقيل ما أوردتنا ذا بينا
للخبر الواحد أقسام بعد | منها يفيد القطع منها ما أفد
الظن منها لا يفيد فالذا | المستفيض منهما قد أخذا
اختلفوا بأنه إذا خلى | عن القرينة التي بها جلى

لو كثر الأخبار في الوقائع يسمى متواترا بالمعنوي
نحو وقائع علي في الحروب وسخاوة حاتم في العطايا

مرادنا

مرادنا يفيد قطعا هو ما | لأنه أجمع أقوام به ثم
أولا على الثاني يفيد العلم (هو) | إن ضمنا ولا هذا الأقوال (له)
القول بالإفادة بنفسه | لم يتفق واحد منهم به
لكن ذا في خبر عدل هو إذ | آخر نفى العلم أيضا فإذن (لكن)
مخالفينا قال لنا مطردا | منه عن القرينة لو جردا
وقال قوم بالإفادة ولا | مطردا أن الخبر لي جلى
أنا وجدنا العلم أنه إذا | حصل بها لا بغيره ذا أقفى
من أجل ذا لو لزم التسلطن (من) | كان صحيح العقل سلطانا (اعلمن)

الولد المشرف للموت له ما اخرج من جنان فهو
ضمّ بلا ريب بقيه اعدم مع صحته ان كان ذو كل وقع
من قال لا يحصل علم لو حصل لكان عار بافتقار انفصل
من غيره بانه لا يطرد ففيه منع المنع لانه الطرد
وايضا لو افاده ادى الى تناقض لو اخبرنا وذا
لجيب انه لنا اذا حصل منه امتنع حصول ضده وصل
بل في الافادة يكون الشرط من لم يخبر المخبر عن ذا اقتن
لو حصل العلم لنا منه وجب تخطئة المخالف الذي يصب

خلافه

خلافه بالاجتهاد فانتفى اجماع الذي به اتمم لي كفى
احيا ايضا بالتزام التخطئة ملتزم التخطئة من ذا صوبه

ولو في المجمل المجمل يكون فعلا او لفظا مفردا او مركبا

اللفظ ما لم يتضح منه المعنى يكون مجمل التي يعانيه
فعلا او لفظا مفردا فهو بدا لفظا مركبا كالذي بيده ثبنا
كلفظ عين وكذا المختار يكون مجملا على المختار
كذا اذا صيّغ تعدّ ما انطلق لو يهم اصحابنا فيه الطبق
والقوم في الاية سرقة اختلف وعند الكثير مجمل وصف

باعتبار النية قيل قيل بل … باعتبار القطع فاردد ذا لا

لنا هما من قائل لو صدرا … وكل عضو والا باسه بادرا

معتبر القطع استدل ايضا بان … قيل عليهما اجوبة عرفن

لانه قيل على الكل كما … قيل على البعض وذا ها فاعلما

حديث لا نكاح الا بولي … ونحو عنه لدى الامام ينجلي

اضافة التحريم والتحليل … تدب الى الاعيان من اجمال بو

وعدهن من مبين نحو … دليلهم فيها لدينا ان وهي

لانه اما حقيقة ثبت … اولا وعرفية فيه اوانت

اولم

اولم يجئ نفي المسمى قد اتى … في الاول و نفي خلف وى ثبتا

في الثاني اما الثالث فيه ظهر … ما قيل فيه نفي صحة اعتبر

سمع ملا
ثاني بلبا

لوي لها في المبين واقسام المبين

مبين جا انقيض مجمل … وجا من فوت الى متجمل

بكل شئ عالم منه ظهر … لا يعزب عن علمه مثقال ذرة

فهو في الانقسام كالذي سلف … والفرق ان الصور في الفعل اختلف

والقول كالفعل في الذكر يبين … لصوله بقرة ايضا الى

صلوا اي النبي لصحي له … صلى الله كونه له من نفسه

من قصده

مستفيضة من الأخبار … يصدر عن أئمة الأخيار

دل عليها وزيادة نقل … عن باقي دل عليها ما وصل

بل مطلق الخبر إجماع عمّ … على اعتبار ولكن ما يعم

من أيقن الطهارة أو الحدث … وشك في الرافع شكه عبث

ومن نفى فالجزم في العمل … بالظن قيل هو منه متصل

وفي أصول الدين كان جزمه … ما دل في الجزم بالظن سمه

من قال بالثالث هذا يؤثر … وإنه شمولها الا بظهر

نفي شمول كشموله حتم … توقف دليل عاكس علم

ثبوته إلى الدليل

ثبوته إلى الدليل يفتقر … في الملة أخر لو إجماع ظهر

دليله والخلاف يجتمع … ويلزم فيه المتمم يتسع

فكاشف عن أنه لم ينعقد … في الثاني أما الأول فيه العقل

في غيره يجري يقول أنه … في الأول ينعقد لا لا له

بحر الحجى في أن الإجماع يمكن وقوعه والعلم به والحجية

ويطلق الإجماع من حيث اللغة … على الاتفاق وعلى العزم فقط

ما تفاق ذي اصطلاح نقل … إمكانه وعلمه حجيته قبل

لا شك في حجية الإجماع … للناس في الثلاث نزاع

وقيل الاجماع التفاقي ... بل العلم به فيه اجتمع
بعضهم تسلم حجيته ... مستندا او وقوع والعلم به
[illegible] مطلقا ... إلى بعضهم جزما به فلا تعي
بالحدث والكشف ولطف الشعب ... في الكل حجيته بدى شهب
وجود معصوم هو المقصود ... بشرط اتفاقهم لدى مردود
فوجود جمع لدى اجماعاتنا ... من قال بالشهرة بان الحجا
العلم الاجمالي يكفي مطلقا ... يكونه منهم وفي العام انطلقا
اما حضوري او الحصولي ذا ... ينقسم التفصيل واجمالا كذا

ذلك البهما

ذلك البهما كعلم الاول ... بذاته لذاته كل تجلى
بل المجردات كلا علمهم ... وعالم علته بمعلول فهم
علم الحصولي كعلمنا الى ... كل الموجودات وقسما على
قسمين اما بالبسيط يوصف ... اما مركب فخراق فغو
وبعضهم جهل مركب لعل ... منه هو والحق ان يصف
فمن حصل بالعلم فقسمه الى ... اقسام التي لعالم جاهل او
لكن الاول ليس فيهما اتى ... الجهل ما من شانه العلم بل
فعينه بينهما فقد حقق ... وهي من اقسام التقابلات

اشارة الى قول الخليل الرجال اربعة رجل يدري و يدري انه يدري فهو عالم فاتبعوه ورجل يدري ولا يدري انه يدري فهو نائم فايقظوه ورجل لا يدري ويدري انه لا يدري فهو جاهل فعلموه ورجل لا يدري ولا يدري انه لا يدري فهو شيطان فاجتنبوه

اذ شيء اما مع شيء اتحد … او لا فهو وما وصدقا بعد

او الاخير ونوى الاول … وسم حمل الاولى اما يلي

فشايع او شايع الحمل بذا … افادة ايضا بذا اتحدا

ان غاير اما وجوديين … لن يجمعا فسمه ضدين

او جمعا بتضايف اشتهر … او لا فنفي العدم اما يعتبر

شان بقول مطلق او لا فذا … سلب ايجاب له بهم احتذا

ذا تغنيه فعبرن تنسا … بالعدم الملكة ايضا فنشا

لكن نفي العلم فيه يعتبر … بكل فرد قوله فيه استتر

وقال

وقال المحقق في المعتبر … فحجة لو فيه من هو يعتبر

لو كان في الاثنين او اكثر وان … الدائن خلفه ففيها اركن

وقال في التذكرة ان افتى الكثير … العلم المخالف في يعتبر

لانه بذا الاجماع وعديد … لان الاجماع وفاقا قد ورد

لكن الكلمة فيما منعته … على خلاف حكم حق اجتمعت

شيئان اما ساويا او لا فان … ساوى فشك او رجح ظن وكن

وطرف المرجوح بالوهم عبر … الشك جزم به العلم فسر

ويلزم وجوه عن دين ولو … علمت بالاصل البرية واو

ما أثبتنا لزوم ترجيح   وليس منا من أتى بنهج
مطابق الواقع إذ ليس فيه   ولا فيه ... أثر
وفي زمان النبي إذ يسند   أي علم حجية ذا الخبر
مطلقة وظن لدى ثبت   رخصة من شارع فيه أتت
دان ترى في ذا وفي ذا شي   جملتي اشتركتا معهم زكن
لو عمل بذا فمن الملزم   ما ليس العقل الذي جثم
وأيضا الترجيح مرجوح على   راجحه لا يعمل به أبطلا
لأنه لا يخل أو علم حصل   عليه ريبنا إليه لا اتصل
او هو

او هو فهو اما بوهم عملا   مع وجود هو هو ما بطلا
وأيضا التكليف باق الخبر   بمعرفة الأحكام فيما يعتبر
وترك ما ظن مظنة الضرر   وجوب فعله لنا قد اشتهر
بعض نفي فالحرمة العمل   لا تقف ما ليس لك علم اشتمل
النهي والذم على اتباعه بدا   الظن لا يغني من الحق إلى
وفيه أن الخلاص فيه جا   وفيه المحال أيضا احتجا
لأن ما يستلزم وجوده   عدمه ذا بالمحال فوه

لو لوه في ثبوت الإجماع بخبر الواحد على تقدير حجيته قلنا

لو كان الكلام خارج وفق | بالخبر يصدق انشاء اصف

ثبوت الاجماع بوحدى يرى | دليل حجية فيه جرى

اجماع اصل من اصول من امن | فيه بان السنة به ثبت

ولو حكى العلم المحكى فهو | الا فلا بد له بينه

ومن ادعى غيره منه بلا | قرينة لا تعمل ابى ما تلا

فكل حكم هو كان للخبر | عدا انه فيه لن يا ستقر

لو لوقوفى ان الاجماع عنه ممكن خلا فالبعض وكذا وقوعه

ومن نفى امكانه قد استدل | بان الاتفاق لما او حصل

من شئ

من شئ اذ يفيد القطع او | ظنا فبطلا لان كلا هو او

لانه لو كان قطعا يقتضى | العادة ان ينقل هذا الخفى

لو كان ظنا فهو قد امتنع | ان الخلاف فى القرائح وقع

وفيه ان العادة الذ قضت | ان لم يك ادلة الثبوت قضت

ومن نفى العلم نيله علما | لانه يمكن العلم بفتوى العلما

وفيه انا نحكم بالاتفاق فى | مذهبنا ونحوه من عرف

ونفى حجيته ايضا يرى | قوم دليلهم على الغير جرى

من ان تتبادر ايدينا نخص | فى الذكر وانه ما يشتهر

اثبات شي لا ينافي ما عدا | كيف وفي الاجماع يضاف حدا

ينفي فرقا لبعضهم اجتماع نطقهم | وكذب فيه وجمع قد مجموع

لو كان معلوما لشخص فردا | حاجة في لغة ولا ما عدا

ابعد عن الترك ان الفرق في | فرق فرق بين مجموع بين

والثاني ان قولنا فيه مضى | بان الاجماع قد يرتضى

ايضا ونوع الاختلاف فيه قد | ينفي اجتماعا من دليلهم بعد

لو في المخالف اذا كان رفع | وقيل ان الاختلاف قد منع

وايضا الخلاف لا ينفي لله | ذا كونه ليس بثابت

حصول الاجماع بنقل من | حو من ان ينتسب اسمه ثم

بالنور في صفحة حرف فيه ما | فيه على كشف حجابه اعلما

تولوة في ان خرق الاجماع المركب لا يجوز خلافا لبعض من جان

خرق المركب يجوز لا الذي | لانه يوجب ترك كل شيء

بل غير كل يجيز ترك قول حق | اجازه الله من اشخاص الفرق

وفيه ابن الحاجب من تبعه | وقالوا بالتفصيل تفصيلا انتبه

من انه يرفع شيئا متفق | اولا والاجازة ان في سبق

والمانع فيه قد استدل هو | بانه ذا الفهم اتفقوا

وفيه منع الاتفاق الزم ... وعدم القول سوا منعدم

لؤلؤة في تعارض الجرح والتعديل وتقدم اول

الجرح والتعديل اذ تعارضا ... فقيل بالاول جمع ما اخفا

او خذ بالتعديل قيل مطلقا ... قيل بتفصيل وبعض نطقا

ان المرجح عنده معتمد ... والحق ان حيث المجتهد

فقول من قال بتقديم الاوسط ... كالقائل الاول قد لا شطط

اصل دليل ما دليل لا يرد ... عليه وان يرد ما سطرت

دليس جمع فيه من منعكس ... اقتضاء دليل الثالث منها اقتبس

وقوله

هذا

لؤلؤة في بيان ان الجرح والتعديل بايهما يقبل

وفي قبول الجرح والتعديل اختلف ... وبالقبول فيهما ... وصف

اذ عدم اختلاف فيهما يعلم ... به العدالة والجرح يفهم

الا يكون متوقفا على ... شيء بذا هم ايضا انجلي

اسناده للعلم فيه فصل ... اذ كان عارفا بالاسباب قبل

اطلاقه فيهما او الوجه ... عليهما اي الكل ذكر سببا

لؤلؤة في الاجتهاد والتقليد وتعريفهما بقولنا

تحمل المجتهد سوى اجتهاد عند ... في اللغة ... في الاصطلاح حد

بانه يستفرغ فقهي الى — حصول ظن في الاحكام علا
اختلفوا هل قابل التجزيه — ام لا اكثر من فحول الماضيه
اختار والاول وانه اذا — اجتهد في البعض ساوى يحل
لا مدخل للغير فيه اعني ما — اجتهد فيه دليل اعلما
وقد مشى ما اشى الى الثاني استدل — بانه في المعلوم ربطه ما جهل
وحسن الاقوال الى قول الحسن — لكن الاعتماد في حصول ظن

لؤلؤة في ان في الاجتهاد المطلق شرايط الحقيقة وشرايط الكماله

يشترط في المطلق يعني بصف — بالاجتهاد منطق نحو صرف

ولغة ايضا

ولغة ايضا اصول الفقه مع — تفسير آيات في الاحكام يقع
ايضا احاديث في الاحكام اتت — العلم باحوال الرواة قد ثبت
من ادعى قطعية الاخبار — في زمني من اعرب البعاوى
قرينة دلت على الراوي بان — من الثقات علمنا منها امنعن
تعاضد حد التواتر ان بلغ — افاد قطعا مدعيه قد زيغ
الورع يمنع عن كذب سمع — اعمالهم بالظن بالشهرة مع
لا يوجب قطعية الصدور — الاعتماد معنى المشهور
ينعقد الاجماع كلما اصدر — عنهم صحيح افتقار قد ظهر

وعلمنا أنّا بكلّ ما حصل ... ظنّ بأنّه المراد قد عمل

لا احتياج في الأحاديث الى ... حال الرجال فعليه اتّكل

لا يجوز العمل بالظنّ من ... حيث هو منشأه الهوى زكن

من ثقة قد يحصل الظنّ به ... لا يحصل الا تكن من نفسه

مواقع الإجماع لا بدّ لدى ... من الشرائط بآخر بنى

ملكة قوّته بها اقتدر ... ردّ الفروع للأصول افتقر

تلك عزيز وعلوم السابقة ... في لجتها ادلة غير كافية

الا ترى من صاحب الجمع ... العلم إجمال من اي جمع

[illegible]

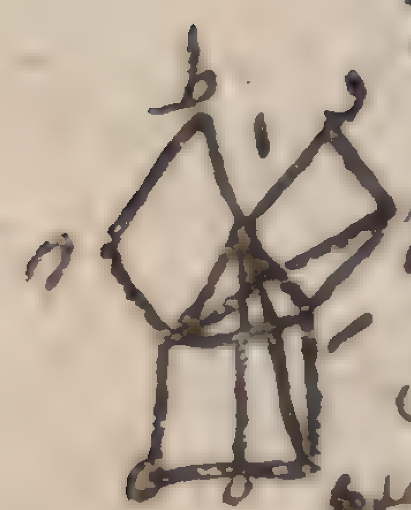
ورب من يدرس ابن مالك ... يحسب الجاهل نحوا سالك

شرط كماله لدى الكياني ... من البيان ومن المعاني

وايضا البديع هيئة بعد ... وايضا الهندسة علم العدد

جبر ونحو من الاعداد ... ما يعرف تقارب البلاد

من هيئة شكل العروس قد كفى ... هندسة وغيرها فيه نفى



بحر وفيه نبالي لؤلؤ في ان الاستصحاب حجة وفيه اقوال

الوصف مقطوع ومشكوك البقا ... في الآن دون الآن الاستصحاب

وقيل حجة وقيل لا مذهب ... بعض الى الشرعي عكس من ركب

قوم وفي الشرعي لكن اثبت   بغير الاجماع وفي الوضعي نفت

بصحة والحق حجيته   لان من يعلم شيئا كنهم

لو شك في العارض مظنون البقا   عليه فعل العقلا الان كيا

المستفيض من الاخبار   يصدر عن ائمة الاخيار

دلت عليها وزرارة نقل   عن باقر دل عليها ما وصل

بل مطلق الاخبار اجماع يقوم   على اعتبار ولكن ما يعم

من يقبل الطهارة او الحدث   يشك في الرافع شكه عبث

ومن نفى فالجزم الاعمل   بالظن قيل هو منه ما حصل

وفي الصور ...

من حسس الاثار والاخبار   له يسبق قوة المهار

من قال اصل الطهارة لو نقل   كلام مع كثرتها فيما وصل

من يسمع مقالتي ادركها   يسمعها ابصر الله اعلم

وفيه اما الاول قدرها   يغنيك في الثاني معنا يعرفها

بحث في التقليد وتعريفه

واخذ قول الغير تقليد ظهر   من غير حجة جوازه اشتهر

لكن هذا في الفروع من نطق   بمنعه فيه بجهل ذا صدق

وجوب الاستدلال بعضهم اخذ   على العوام منعه هذا انتقد

ولو على العامي انها وجب   اما يكون قبل او بعد السبب

لو كان الاول ضيق الفرض   تعذر المسائل فيه اشتهر

واتفاق العلما يريد   الذي في الاحكام لهم من ان يدري

بحث في تعارض الدليلين

ان اليقين هو حكم الحاكم   الثابت علم وقطع راسم

به واما الظن والوهم سبق   تعارض بين الدليلين اتفق

او كان ظنيين اما القطع او   كان كلي في واحد هذا انتفى
كيف محال النقضان اجتمع   عند حصول القطع ظن ما انقطع
في النقيضين تعارض حصل   بين العموم والخصوص من الغير الحل
الجمع بها امكن او لا كان من   ترك الدليلين وفي رفد نكن
في كل واحد الاصل تقتضي   اعماله على انه هو ارتضى
الجمع اذ لو لا فترجيح لزم   بلا مرجح وركبه هذا صم
قواعد القوم محيي اثرهم   قد اقتفينا جمع من كون علم
في عم مطلق وخص مطلق   نحمل الاول على الثاني انطلق
يحمل كل في المناقض على   بعض من ازادله قد جعلا
لا يمكن تخصيص كل بالاخر   في العم من وجه اذا انت تعتبر
فارجع الى الخارج ان الجمع لم   يمكن في الامر ونهي ذا الم
في الاول بجمله الخصه في   نهي على المرجح تنزيه قف
تعارض في الامر والنهي وجب   حيث على موضوع فارد ورد

وقد يكون

57

وقد يكون العلة اشتباهه   في بين من دليلين كاختلاطه
من الذي بالحق والشمس اق   باجساد قوم هم بكفر مشتهر
وجوب غسلهم هي المشتهي   لقصدهم في غاية الظهور
فذلك من تخصيص حكم ابني   بالنسبة اقسامه قد صار في
لؤلؤة في تعادلهما
تعادل وقوعه عقلا ورد   تساوي من دليلهما به عنوا
الرفق في زمن العينين وجد   امكانه انفي وقوعا اعتقد
شرعا على امكانه انت اعتمد   بقولهم الشيء حرر مالم تذر
في نفعه الامكان اذ لا يمتنع   تخالفان من حديثين اشتبه
مع ان مخبرين تساويا في الصفة   في العدل والزهد والصدق وا
والخصم قال لو تعادلا على   حكمين لا يجوز فيه العمل
لنفرة بينهما لو كا :   فعبث بل صفي ذاك وضعا
لو احد يحيى ودراية لا ينقه   تمنع رجح في الاجماع وضح
فساده ولا بفرد منهما   وكونه مجهولا انضم يعلما

اباحة الفعل برائة اتفقت   تركهما زينة اى نفت
على الحصارة فتخرجن   نحو تخير الفقيهين ذكر
اختلفوا في صور التعادل   مشهور التخير فيه حاصل
وقيل بالتساقط فيرجع   اصل وايضا قيل بالتوقف

لو في ان حصول الترجيح باذا

فيحصل الترجيح بالاسانيد   لو لحديثان هما تعاندي
بقلة الوسائط منها يعد   وكثرة الرواة من حيث العدد
وللضبط والعدل ايضا الورع   وللصدق كل بالاسانيد رجح
اذ احتمال الخلل فيها اقل   والغلط والبعد من الزلل
بالمتن كالتاكيد الدلالة   في وامر وايضا الفصاحة
زيد كالازيد دلا بين لنا   ترجيح الاول على ما قابلا
ومن توسط غنى ونرجح   عليه من دلالة ايضا يضح

[illegible] ١٣٢١



